

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-523 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-177 المؤرخ في 2 محرم عام 1417 الموافق 20 مايو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 083-302 الذي عنوانه "الموارد الناجمة عن الخوصصة"، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 81 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال".

المادة 2 : يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،

مرسوم رئاسي رقم 16-178 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و92-2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، لا سيما المادتان 57 و60 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين أعضاء سلطة ضبط السمعي

البصري وتحدد تشكيلتها كما يأتي :

- السيد زاوي بن حمادي، رئيسا،

- السيد زهير إحدادن، عضوا،

- السيد زعيم خنشلاوي، عضوا

- السيد عبد المالك حويو، عضوا،

- السيد أحمد بيوض، عضوا،

- السيدة عائشة قسول، عضوا،

- السيد عبد الرزاق زوينة، عضوا،

- السيد غوتي مكامشة، عضوا،

- السيد لطفي شريط، عضوا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19

يونيو سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 16-171 مؤرخ في 9 رمضان عام

1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات

تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 061-302

الذي عنوانه "نفقات برأس المال".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143

(الفقرة 2) منه،